

Distr.: General
5 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

* البند ٦٩(ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية
والعقلية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيط إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعنى بحق كل
إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، داينيوس بوراس، الذي
أعدَّه عملاً بقرارى مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٦ و ٦/٢٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

.A/71/150 *

020916 010916 16-13597 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

مو جز

توفر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة فرصة لتحسين صحة وحقوق الإنسان للأشخاص الأشد تخلفاً عن الركب. ويمكن لحقوق الإنسان وإطار الحق في الصحة أن يسهما في تنفيذهما وإنجازهما على نحو فعال. ويسلط هذا التقرير الضوء على أوجه التكامل التي تُعزز بعضها بعضاً بين أهداف التنمية المستدامة والحق في الصحة. ويتناول التقرير أربع مسائل تحظى بالاهتمام بغية توضيح الطريقة التي يمكن أن يساعد فيها الحق في الصحة في معالجة التغرات الحرجية في التنفيذ في إطار أهداف التنمية المستدامة، وهي المساواة وعدم التمييز؛ والمساءلة؛ والتغطية الصحية الشاملة، والعنف.

المحتويات

الصفحة

٤	أولاً - مقدمة
٥	ثانياً - خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ : قضايا ومبادئ رئيسية
٧	ثالثاً - الحق في الصحة وأهداف التنمية المستدامة
٧	ألف - الحق في الصحة كإطار لتحقيق أهداف التنمية المستدامة
٨	باء - الرعاية الصحية والتحديات الأساسية للحق في الصحة
١٠	جيم - المشاركة والحصول على المعلومات
١١	DAL - الالتزامات المتعلقة بالحق في الصحة
١٤	رابعاً - مسائل تحظى بالاهتمام
١٥	ألف - عدم ترك أحد خلف الركب: الإنصاف والمساواة وعدم التمييز
٢١	باء - المساءلة
٢٥	جيم - التغطية الصحية الشاملة
٣١	DAL - العنف باعتباره قضية من قضايا الصحة العامة في أهداف التنمية المستدامة
٣٣	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

- خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١٧٠) هي إحدى أهم الاستراتيجيات العالمية وأكثرها طموحاً التي اتبعت من الأمم المتحدة. وتشتمل خطة عام ٢٠٣٠ على ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة، تعكس نهجاً جاماً لتحويل العالم إلى مجتمع عالمي أكثر سلاماً وعدلاً وشمولًا. وتركز الأهداف على الأغراض الاجتماعية والاقتصادية والبيئية مع إيلاء الاهتمام إلى الحكم الرشيد وسيادة القانون والوصول إلى العدالة، والأمن الشخصي ومكافحة عدم المساواة. ويركز هدف التنمية المستدامة ٣ على الصحة، كما تشمل أهداف أخرى على العديد من الالتزامات ذات الصلة بالصحة.
- وعلى الرغم من أن العملية ذاتها وما انتهت إليه من نتائج لا تخليان من انتقادات هامة^(١)، فقد حُلِّصَ التفاوض على خطة عام ٢٠٣٠ وعلى أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة بقطع التزام يقضي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وترتکز خطة عام ٢٠٣٠ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتحتدي بإعلان الحق في التنمية (القرار ١٧٠، الفقرة ١٠). ومن الجدير بالذكر أن خطة عام ٢٠٣٠ تتضمن الالتزام بأن “تُنْفَذَ على نحو متّسق مع حقوق الدول والتزاماتها. موجب القانون الدولي” (المرجع نفسه، الفقرة ١٨). وبعبارة أخرى، فإن إعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يتضمن الحق في الصحة، هو نفسه وفي حد ذاته هدفٌ صريح من أهداف التنمية المستدامة.
- وتتضمن أهداف التنمية المستدامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على المستوى العملي، الكثير مما يقدمانه لبعضهما بعضاً. فالجهود العالمية والوطنية الرامية لتحقيق الأهداف، مع حرصها على الاهتمام بحقوق الإنسان، يمكنها أن تدعم إعمال الحق في الصحة. وبالمقابل، فإن الحق في الصحة وحقوق الإنسان الأخرى يمكنهما أن يلعبا دوراً رئيسياً في دعم الأهداف. وتشكل هذه العلاقة التكافلية الخاصة محور هذا التقرير، ولا سيما المساهمات التي يمكن أن يقدمها الحق في الصحة في سبيل تنفيذ الأهداف على نحو فعال.

(١) انظر المقالات التالية: Barbara Adams and others, eds., *Spotlight on Sustainable Development 2016: Report of the Reflection Group on the 2030 Agenda for Sustainable Development* (Rheinbreitbach, Germany, Social Watch and others, 2016); Claire E. Brolan, Peter S. Hill and Gorik Ooms, “‘Everywhere but not specifically somewhere’: a qualitative study on why the right to health is not explicit in the post-2015 negotiations”, *BMC International Health and Human Rights*, vol. 15, No. 22 (August 2015)

ثانياً - خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ : قضايا ومبادئ رئيسية

٤ - تبني خطة عام ٢٠٣٠ على إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمد في بداية الألفية الجديدة، واختتم في عام ٢٠١٥. وقد ركزت أهداف السياسة العامة الواردة في إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية على تحسين مخرجات التنمية البشرية في مجالات الصحة والتعليم والفقر والمساواة بين الجنسين المساواة في البلدان ذات الدخل المنخفض (A/59/422، الفقرات ٨-١٣). وحظيت تلك الخطة باهتمام غير مسبوق من المجتمع الدولي، وبأولويات التمويل وال العلاقات الدولية طيلة سنواها الخمسة عشرة. وترتُّب خطة عام ٢٠٣٠ هذا الحيز الاستراتيجي وستكون أداؤها سياسية ذات تأثير قوي على خطط التنمية الدولية وال محلية خلال العقودين الثاني والثالث من الألفية.

٥ - وكانت الأهداف الإنمائية للألفية ذات نطاق ضيق، حيث رُكِّزت على القضايا الاقتصادية والاجتماعية في الدول ذات الدخل المنخفض. وكانت قضايا الصحة، في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، تتمتع بمكانة مرموقة بتخصيصها بثلاثة من الأهداف الثمانية التي ترتكز على صحة الأم وصحة الطفل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والمalaria. أما أهداف التنمية المستدامة فهي أوسع نطاقاً، حيث تعطي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية. وهي ذات طابع شامل، باعتبارها تطبق على البلدان الغنية والفقيرة، ومصممة بحيث تكون متكاملة، ومتراقبة وشاملة لعدة قطاعات. والجدير بالذكر أن خطة عام ٢٠٣٠ تتضمن التزاماً قوياً “[بكفالة] ألا يترك أحد خلف الركب” و “[بالوصول] أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب”， وذلك بهدف الحدّ من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها (المهدف ١٠). وينعكس هذا في عدد من أهداف التنمية المستدامة ويتعدد صداقه في المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز.

٦ - والصحة أمر أساسى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فهي تمثل على حد سواء محصلة لجهود الحدّ من الفقر ومساراً لتحقيق التنمية المستدامة. ويعتمد تحقيق تقدم في مجال الصحة على احراز تقدم في تحقيق الأهداف الأخرى ويعتبر نتيجة له، على حد سواء. والمهدف ٣ هو التزام محمد ”بضمان تمتع الجميع بأ nanoparticulate عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار“ . ويرتبط المهدف ٣ بتنوع غذائيات تشمل خفض نسبة الوفيات النفايسية ووفيات الأطفال والأمراض المعدية وغير المعدية. ويرحب المقرر الخاص بالاعتراف ببعض الأمراض الناشئة غير المعدية، والتي تمثل الغالبية العظمى من الوفيات في جميع أنحاء العالم، مع

ما يلزمهها من أثر غير متناسب ومدمر على الفقراء والمهشين^(٢). ويشمل المهدف ٣ أيضًا غaiات نظمية المنحى وشاملة لعدة قطاعات، بما فيها ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والتغطية الصحية الشاملة.

- ٧ - وللأهداف السبعة عشرة كلها تقريرًا صلة بالصحة، ويُعتبر العديد منها من المقومات الأساسية الهامة للصحة، بما في ذلك:

- القضاء على الفقر (المهدف ١)
- الأمن الغذائي والتغذية (المهدف ٢)
- التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع (المهدف ٤)
- المساواة بين الجنسين (المهدف ٥)
- توافر المياه وخدمات الصرف الصحي بصورة مستدامة (٦)
- الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها (١٠)
- جعل المدن والمستوطنات البشرية آمنة (المهدف ١١)
- تغير المناخ والوصول إلى الطاقة (المهدف ١٣)
- إقامة مجتمعات مسلمة لا يهتمّش فيها أحد، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات خاضعة للمساءلة وشاملة للجميع (١٦)
- الشراكات العالمية (١٧)

- ٨ - وبالرغم من أووجه التأزر العديدة بين أهداف التنمية المستدامة والحق في الصحة، هناك عدد من التحديات الماثلة أمامهما. فالعديد من الغaiات ذات الصلة بالصحة تتبع هجاءً قائماً على التخفيف ولا تعكس العناصر الخامسة المتعلقة بالحق في الصحة. والتفسير السطحي للمؤشرات الصحية يهدد بتقويض الوفاء بالالتزامات الحق في الصحة، إذ لا يكفي، على سبيل المثال، ضمان توسيع نطاق تغطية الرعاية الصحية فحسب، بل ينبغي لها أيضًا أن تلبي المتطلبات الهامة للحق في الصحة، بما في ذلك توافرها، وسهولة الحصول عليها، ودرجة مقبوليتها، وجودتها. ويرُكّز العديد من الغaiات والمؤشرات ذات الصلة بالأهداف المتعلقة بالصحة بشكل ضيق على الجوانب الطبية الحيوية، وذلك بالرغم من اشتراط ضمان أن

(٢) منظمة الصحة العالمية: تقرير عن حالة الأمراض غير المعدية في العالم
World Health Organization (WHO),
Global Status Report on Non-Communicable Diseases 2014 (Geneva, 2014)

يكون تعزيز الصحة والرعاية الأولية مرتكزاً على مبادئ حقوق الإنسان والصحة العامة الحديثة. وينبغي لجميع أصحاب المصلحة أن يؤكدوا من جديد الالتزامات الواردة في إعلان ألمـا آتا وميثاق أوتاوا لتعزيز الصحة، لعام ١٩٨٦ ، وأن يعملوا على تفعيلها، كما ينبغي للمؤتمر العالمي التاسع المعنى بتعزيز الصحة^(٣) أن يخدم هذا الغرض.

٩ - ومن التحديات الهامة الأخرى في مجال حقوق الإنسان التي تواجه تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ضعفُ متطلبات المسائلة، وعدم وجود توجيه واضح حول كيفية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشكل كلي، وعدم قطع التزامات أو تقديم إرشادات حول كيفية تحويل النظام المالي العالمي بحيث يدعم استراتيجية عالمية واسعة وطموحة من هذا القبيل. كما أن دور القطاع الخاص يفرض تحديات مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان.

١٠ - وفي حين لا تخلو خطة عام ٢٠٣٠ من العيوب فإن لديها القدرة، مع ذلك، على تحسين حياة الكثيرين، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من الاستبعاد والتهميش. ويمكن أن تُعزز حقوق الإنسان والحقُّ في الصحة العديد من أهداف التنمية المستدامة، ويمكن أن توفر، حيثما كانت هناك ثغرات في التنفيذ، التوجيه المعياري القيِّم صوب تحقيقهما بشكل مفيد.

ثالثاً - الحق في الصحة وأهداف التنمية المستدامة

ألف - الحق في الصحة كإطار لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

١١ - يُوفِّر هذا الفرع مقدمة وجيبة جداً فقط لإطار الحق في الصحة ويشير إلى بعض الطرق التي يمكنه بواسطتها أن يُعزز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ويقوِّيها ويمضي قدماً بها. ومن المهم الإشارة إلى وجود فرق جوهري بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة. فيبينما تُعبَّر أهداف التنمية المستدامة التزامات سياسية، فإن الحق في الصحة يؤدِّي إلى ترتيب التزامات ملزمة قانوناً على عاتق الدول بإعمال الحق في الصحة بشكل مطرد، ويفرض كذلك واجبات على الجهات الفاعلة الأخرى بإعماله، وبالقيام بكل ذلك في سياق سياساتهم وبرامجهم المتعلقة بالأهداف.

١٢ - وما يؤسف له أن خطة عام ٢٠٣٠ لا تنص صراحة على أن الصحة هي حق من حقوق الإنسان. إذ ترتكز أهداف التنمية المستدامة، كما ذكر سابقاً، على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ولقد صدَّقت جميع الدول على معايدة واحدة على الأقل من تلك المعاهدات. وتوفر المعاهدات الإقليمية المبرمة في أفريقيا وأوروبا

.See www.who.int/healthpromotion/conferences/9gchp/en انظر الموقع الشبكي التالي:

والأمريكيتين الحماية للحق في الصحة، كما يوفرها له ما لا يقل عن ١٠٠ من الدساتير الوطنية في جميع أنحاء العالم^(٤).

١٣ - ويرتبط الحق في الصحة أيضاً بعرى وثيقة بحقوق الإنسان الأخرى المعترف بها دوليا ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الحق في الماء، والغذاء، والسكن الملائم، والتعليم، والخصوصية، وحرية التعبير وتكون الجمعيات، وعدم التعرض للتعذيب، والهوية، والمساواة أمام القانون، وهي جمعاً حقوق يجب أيضاً احترامها وحمايتها والوفاء بها في سياق الأهداف.

١٤ - وتم توضيح الحق في الصحة في التعليقات واللاحظات العامة التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معايير، بما في ذلك التعليق العام رقم ١٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥). ويعزز الفقه القانوني والمقالات اللذان يشيران بصورة متزايدة إلى الحق في الصحة فهم هذا الحق الأساسي أيضاً.

١٥ - وتبين الفقرات المدرجة أدناه بالتفصيل المعايير والالتزامات المكرسة في الإطار القانوني للحق في الصحة، ويجب مراعاتها كعوامل في مساعي تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة، ومن شأنها أن تدعم إحراز تقدم في هذا المجال.

باء - الرعاية الصحية والتحديات الأساسية للحق في الصحة

١٦ - يشمل الحق في الصحة الحق في الرعاية الصحية. وترتبط الرعاية الصحية ارتباطاً وثيقاً بجميع الغايات الواردة في المدف ٣ وتظهر بشكل مباشر في الغايات المادفة إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة (الغاية ٨-٣) وضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية (الغاية ٣-٧). ويتم فيما يلي استكشاف العلاقة بين التغطية الصحية الشاملة والحق في الصحة، في حين أن الحق في رعاية الصحة الجنسية والإنجابية يفسّر في التعليقين العامين ١٤ و ٢٢ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك في عدد من التقارير السابقة الصادرة عن المكلف بالولاية (انظر E/CN.4/2004/49 و A/HRC/32/32 و A/HRC/14/20 و A/66/254).

ويمكن للحق في الصحة أيضاً أن يدعم

(٤) انظر المقال التالي: Hans V. Hogerzeil, Melanie Samson and Jaume Vidal Casanova, "Ruling for access: leading court cases in developing countries on access to essential medicines as part of the fulfilment of the right to health" (Geneva, WHO, 2004)

(٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التعليقان العامان ذوا الرقمين ١٤ و ٢٢؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥.

هذه الغايات وأن يحصل على الدعم منها، مثل خفض النسبة العالمية للوفيات النفايسية ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة (الغايات ١-٣ و ٢-٣)، وخفض الإصابات بأمراض معدية وغير معدية (الغايات ٣-٣ و ٤-٣)، وتعزيز الصحة العقلية (الغاية ٤-٣) وخفض عدد الوفيات الناجمة عن حوادث المرور (الغاية ٦-٣).

١٧ - ويقتضي الحق في الصحة أن تكون السلع والخدمات والمرافق المتعلقة بالرعاية الصحية متوفرة بأعداد كافية؛ وأن يكون من الممكن الوصول إليها جغرافياً والتتمتع بالقدرة المالية للحصول عليها، وأن يكون من الممكن الوصول إليها من دون تمييز؛ وأن تكون مقبولة، أي أن تتحترم ثقافة الأفراد والأقليات والشعوب والمجتمعات المحلية وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة؛ وأن تكون ذات جودة عالية^(٦). والعديد من غايات أهداف التنمية المستدامة متعلقة بهذا الإطار، بما في ذلك الالتزام بزيادة التدريب واستقدام الموظفين واستبقاء الأخصائيين الصحيين في البلدان النامية (الغاية ٣-ج)، الأمر الذي يدعم مبدأ توافر الخدمات.

١٨ - والنظام الصحي الفعال والمتكامل المستند إلى مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة هو في صميم الحق في الصحة. وفي كثير من الأحيان لا تدرج النظم الصحية ضمن أولويات الدول أو الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تغير خطة عام ٢٠٣٠ اهتماماً ضئيلاً لهذه النظم، غير أن الكثير من أهداف التنمية المستدامة وغيرها تعتمد على نظام صحي قوي يتمتع بما يكفي من التمويل ويتميز بقدر كافٍ من الشفافية والمساءلة. فمن دون الاستثمار المركز في تعزيز النظام الصحي، يكون احتمال إحراز تقدم كبير في الأهداف المتعلقة بالصحة ضئيلاً، بما يشمل التصدي لتشاقل عبء الأمراض غير المعدية والتغطية الصحية الشاملة والغايات الأخرى. ويستلزم ذلك الاستثمار المالي والاستثمار في آليات جيدة متعلقة بالحكومة والشفافية والمشاركة والمساءلة.

١٩ - ويشمل الحق في الصحة المحددات الأساسية للصحة، منها المحددات الاجتماعية والنفسية الاجتماعية. وتتناول أهداف التنمية المستدامة العديد من هذه المحددات الأساسية، من استحقاقات الحق في الصحة الواردة في غايات المدف ٣، مثل سلامة المرور، وتناول الكحول على نحو مضار وتدجين التبغ والتلوث البيئي، وغيرها من الأهداف والغايات التي تشمل توافر المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي (المدف ٦)، والتعليم (المدف ٤)،

(٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ١٢.

والغذاء (المدف ٢)، والعمل اللائق (المدف ٨)، والحد من أوجه انعدام المساواة (المدف ١٠)، والمساواة بين الجنسين (المدف ٥)، والقضاء على الفقر (المدف ١)، وتغير المناخ والحصول على الطاقة (المدف ١٣)، والسلام والعدالة والمؤسسات الفعالة (المدف ١٦)، والعنف (الغايات ٢-٥ و ١-٦ و ٢-٦).

٢٠ - فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ والتلوث البيئي (المدف ١٣ والغاية ٩-٣) يجب أن تعرف الدول والجهات الفاعلة الأخرى بالأضرار الصحية المحددة التي يتعرض لها سكان معينون بسبب هذه القضايا البيئية، ويعزى ذلك جزئياً إلى عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والأعراف الثقافية والعوامل النفسية المتداخلة^(٧). ويزيد تغير المناخ من انتشار الأمراض التي تسفر بالفعل وبشكل غير مناسب عن أضرار كبيرة تمسّ الفقراء، مثل الملاريا والإسهال. وفي السياق نفسه، يسهم التلوث البيئي في تزايد العبء الناجم عن الأمراض غير المعدية، التي يعاني منها الفقراء على نحو غير مناسب. ويؤدي ذلك إلى زيادة النفقات الصحية وتفاقم سوء الصحة العقلية والبدنية في صفوف الأفراد الذين لا يستطيعون تحمل هذه النفقات، مما يساهم بشكل أكبر في حلقة الفقر المفرغة (A/HRC/32/23، الفقرة ٢٤).

٢١ - ولن يتحقق المدف ٣ من دون التزام قوي بمعالجة كل المحددات الأساسية للصحة أو الاستثمار المستدام في نظم الرعاية الصحية الشفافة والخاضعة للمساءلة.

جيم - المشاركة والحصول على المعلومات

٢٢ - ولدت أهداف التنمية المستدامة عن طريق عملية تشاركية فريدة من نوعها. وتشمل هذه الأهداف أيضاً التزامات مهمة بالمشاركة بما في ذلك الغاية ٧-١٦ ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستحب للاحتياجات وشامل للجميع ومشاركة وتمثيلي على جميع المستويات، إضافةً إلى أهداف وغايات أخرى بالغة الأهمية بالنسبة إلى المشاركة الحرة والمستينة والهادفة، مثل وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية (الغاية ١٠-١٦).

٢٣ - ويعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق الأفراد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة^(٨). وتنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية

2015 Lancet Commission on Health and Climate Change, “Health and climate change: policy responses to protect public health”, *The Lancet*, vol. 386, No. 10006 (November 2015) (٧)

(٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢١؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥.

والثقافية على أن تحترم الدول حق الأفراد والجماعات في المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر في صحتهم وتنميتهم. وينبغي أن تكون المشاركة حرة ومستينة ونشطة وهادفة (انظر A/69/213).

٢٤ - وينبغي أن تكفل الدول قنوع أصحاب الحقوق، ومنهم من يتتمي إلى الفئات المهمشة، بالظروف المواتية للمشاركة في تصميم وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد من المهم جداً الاعتراف بالحرفيات العامة والتتمتع بها وحمايتها بصورة فعالة، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٢٥ - وكشرط مسبق أساسى للإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ومنها الحق في الصحة، ينبغي للجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعمل على مسائل متصلة بالصحة أن تكون قادرة على القيام بعملها في بيئة آمنة ومواتية. ويساور المقرر الخاص القلق إزاء الحيز المحدود المتاح أمام المجتمع المدني في العديد من البلدان، بما يشمل الجهات الفاعلة التي تعمل في مجال الحقوق المتصلة بالصحة.

دال - الالتزامات المتعلقة بالحق في الصحة

٢٦ - إن أهداف التنمية المستدامة، كما ذُكرَ سابقاً، هي التزامات سياسية. ولكن ينبغي للدول في ظل الإطار الدولي لحقوق الإنسان وفي سياق جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف، أن تتصرف بما يتفق مع التزاماتها المتعلقة باحترام الحق في الصحة وحمايته والوفاء به. وتشمل العناصر الرئيسية للالتزامات الدول في إطار الحق في الصحة الإعمال التدريجي له، والالتزامات الفورية الأخرى، والحد الأقصى الذي تسمح به الموارد المتاحة، والمساعدة والتعاون الدوليين.

٢٧ - ويخضع الحق في الصحة إلى الإعمال التدريجي، مما يعني أن الدول ملتزمة بالتحرك بسرعة وبأكبر قدر ممكن من الفعالية، من خلال خطوات مقصودة وملمومة ورامية إلى إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً (انظر E/CN.4/2003/53 و Corr.1). ويطلب ذلك مؤشرات ومعايير مناسبة لرصد التقدم المحرز مع مرور الوقت على النحو الواحد. ومن المفيد دراسة الطريقة التي تنشئ أو تضيّع فيها الحكومات فرص إدارار الدخل، وتخصيص الميزانيات، وإنفاق الأموال المخصصة فعلياً بغية تقييم ما إذا كانت تفي بالتزاماتها المتعلقة بإعمال الحق في الصحة وسائر الالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تدريجياً وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة (E/2009/90)، الفقرات من ٤٤ إلى ٥٤ والفقرة ٧٤).

وإنّ تبيّن طريقة استثمار البلدان الموارد في الأهداف والغايات المختلفة هو أمر أساسى لکفالة أن تكون الجهود الرامية إلى تحقيقها موجّهة بالطريقة المناسبة وأن تحصل أكثر الفئات السكانية تهييضاً على الاهتمام الذي تستحقه.

٢٨ - وتولّد التزامات معينة في مجال الصحة أثراً فوريأً ولا تخضع للإعمال التدريجي. ويشمل ذلك الالتزامات الأساسية، مثل عدم التمييز. وتعكس أهداف التنمية المستدامة عدداً من الالتزامات الأساسية، مثل الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات على أساس غير تميّزى، والوصول إلى الغذاء والمأوى والسكن والصرف الصحي والمياه النظيفة الصالحة للشرب والعقاقير الأساسية^(٩)، وضمان التغطية الشاملة لخدمات الرعاية الصحية^(١٠). وتشمل سائر الالتزامات الأساسية التي ستكون أساسية لإعمال الأهداف مراجعة البيئة القانونية والسياسات الوطنية دون الوطنية وتعديل القوانين والسياسات أو سنّها عند الاقتضاء؛ واعتماد استراتيجية وطنية للصحة تتناول الحق في الصحة؛ والتوزيع العادل للمرافق والسلع والخدمات الصحية.

٢٩ - ويتبعن على الدول أيضاً أن تخصص أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة للوفاء بالحق في الصحة^(١١). وفي العديد من البلدان، يعاني النظام الصحي من نقص في التمويل. والالتزام المذكور في الغاية ٣-ج والمتعلق بزيادة التمويل في قطاع الصحة بصورة كبيرة هو التزام جدير بالترحيب ويتردد صدّاه في هذا الالتزام. بيد أنه يجب زيادة الموارد المجمّعة لتمويل النظم الصحية في سياق الحكومة الرشيدة والشفافية والمشاركة والمساءلة. ويجب أن يشارك المجتمع المدني مشاركة مجانية بوصفه شريكاً في جميع مستويات صنع القرارات والمساءلة^(١٢).

٣٠ - ويشمل الحد الأقصى الذي تسمح به الموارد المتاحة الموارد المحلية والدولية. وقد تحتاج زيادة الميزانية المخصصة لقطاع الصحة إلى إعادة تحصيص الموارد الحالية أو توليد موارد إضافية. وتقضي أهداف التنمية المستدامة أن تعزز الدول القدرة على تحصيل الضرائب وغيرها من الإيرادات، بسبيل منها التعاون الدولي. ووفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بعدم التمييز والمساواة، ينبغي أن تكفل الدول تمويل الصحة على أساس نظم ضريبية

(٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤، الفقرة ٤٣.

(١٠) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ٧٣.

(١١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢(١).

(١٢) Society for International Development, Transparency International - Kenya and Kenya Ethical and Legal Issues Network, “Sealing corruption loopholes in Kenya's health procurement systems”, Policy Brief, No. 2 (April 2016)

تصاعدية قادرة على تنفيذ عملية إعادة التوزيع التي تعود بالفائدة على أرباب الأسر المعيشية الفقيرة. وتكتسي مجالات أخرى أهمية خاصة فيما يتعلق بكفالة توفير الحد الأقصى من الموارد المتاحة، وهي تشمل تمويل الدين والعجز والسياسة النقدية والتنظيم المالي (٢٥). [A/HRC/26/28](#), الفقرة (٢٥).

٣١ - وتقع على كاهل جميع الدول التزامات بوجوب القانون الدولي لاتخاذ خطوات مجتمعة ومنفردة من خلال المساعدة والتعاون الدوليين لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها الحق في الصحة^(١٣). وإلى جانب المساعدة المالية والتقنية، يشمل يشمل مفهوم حقوق الإنسان المتعلق بالمساعدة والتعاون الدوليين مسؤولية الدول المتقدمة النمو في "السعى حثيثاً نحو إقامة نظام دولي كفيل بأن يؤدي إلى القضاء على الفقر وإعمال الحق في الصحة" [A/59/422](#), الفقرة (٣٢).

٣٢ - وينطبق مفهوم المساعدة والتعاون الدوليين على كل أهداف التنمية المستدامة ويتردد صداه بقوة في مبادئ الإنصاف العالمي والشراكة والتعاون على الصعيد العالمي التي تُفعّل خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر مفهوم حقوق الإنسان المتعلق بالمساعدة والتعاون الدوليين دعماً قانونياً للهدف ١٧ المتعلق بتعزيز وسائل التنفيذ وإحياء الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك التزامات البلدان بالتنمية بمدف ت تحقيق غاياتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية بالكامل (الغاية ٢-١٧)، وحشد موارد مالية إضافية من أجل البلدان النامية (الغاية ١٧-٣)، ومساعدها على معالجة مسألة الديون (الغاية ٤-١٧).

٣٣ - ومن واجب البلدان المتقدمة النمو/البلدان ذات الدخل المرتفع تقديم التعاون والمساعدة إلى البلدان النامية من أجل دعم الجهود الرامية إلى إعمال الحق في الصحة بوصفها جهات مانحة وأعضاء في المنظمات الدولية التي تعمل في مجال التنمية الإقليمية والشؤون المالية^(١٤). وامتثالاً لهذه الواجبات، يجب على الدول أن تختبر التمتع بالحق في الصحة في بلدان أخرى وأن تستخدم نفوذها السياسي أو القانوني لمنع أطراف ثالثة من انتهاك هذا الحق في بلدان أخرى.

(١٣) ميثاق الأمم المتحدة، المادتان ٥٥ و ٥٦؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليقات العامة رقم ٢ و ٣ و ١٤.

(١٤) ميثاق الأمم المتحدة، المادتان ٥٥ و ٥٦؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ١٤.

٣٤ - وينبغي للبلدان النامية الأعضاء في المنظمات المالية الدولية أن تعمل على كفالة حماية الحق في الصحة في سياسات الإقراض واتفاques الائتمان والتدابير الدولية الأخرى التي تعتمدها تلك المنظمات^(١٥). وهي ملزمة أيضاً باستخدام الموارد على الصعيد الوطني والسعى إلى الحصول على الموارد من خلال التعاون والمساعدة الدوليين من أجل إعمال الحق في الصحة.

٣٥ - ويؤثر القطاع الخاص تأثيراً كبيراً في أهداف التنمية المستدامة لأنّه يؤدي دوراً حاسماً، إيجابياً حيناً وسلبياً أحياناً، بوصفه مزوّداً للسلع والخدمات في مجال الرعاية الصحية، وفي مجال الأبحاث المتعلقة بالأدوية وتطويرها في العديد من البلدان. ويقع على عاتق الدول، بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التزام توفير الحماية من انتهاك القطاع الخاص لحقوق الإنسان وإلحاق الضرر بها. ومن المهم جداً اعتماد وتنفيذ إطار قانوني وتنظيمي وسياسي متين، ويتعين وضع ترتيبات لمسائلة متعلقة بالقطاع الخاص، بما في ذلك الرصد والاستعراض وسبل الانتصاف، على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني.

٣٦ - وتشكل المسائلة والمساواة وعدم التمييز مكونات أساسية لإطار الحق في الصحة وسيتناولها الفرع التالي.

رابعاً - مسائل تحظى بالاهتمام

٣٧ - تؤدي العلاقة بين أهداف التنمية المستدامة والحق في الصحة إلى ظهور العديد من المسائل البالغة الأهمية. ونظراً إلى أن الحيز المتاح في هذا التقرير محدود، يقدم هذا الفرع تفسيراً تمهيدياً للخصائص الأربع لحظة عام ٢٠٣٠ التي يتعدد صداها في الحق في الصحة، وهي: معالجة عدم الإنفاق والمساواة؛ والمسائلة؛ والتغطية الصحية الشاملة؛ والعنف.

٣٨ - وتشكل الالتزامات المتعلقة بعدم ترك أحد خلف الركب وكفالة تطبيق المسائلة مبدئين أساسيين من مبادئ حقوق الإنسان. والتغطية الصحية الشاملة هي مسألة بالغة الأهمية لكفالة الإنفاق في تنفيذ الحق في الصحة، في حين أن العنف هو من المحددات الأساسية والحيوية لقطاع الصحة ولا يحظى إلا باهتمام قليل ويشكل عائقاً منهجاً أمام الوصول إلى الرعاية الصحية وتحسين الرفاه وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣٩ - وتشكل كل من المسائل المذكورة آنفاً نقطة تركيز جديدة مقارنةً بجدول أعمال الألفية الذي يحتاج إلى مشاركة البلدان الغنية والفقيرة على المستوى التشغيلي. والتحديات

(١٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٣٩.

المبنية في هذه المسائل الأربع التي تحظى بالاهتمام هي تحديات تواجهها شرائح معينة من سكان البلدان المتقدمة النمو بقدر ما يواجهها سكان البلدان النامية. ولا تعالج غaias ومؤشرات خطة عام ٢٠٣٠ هذه المسائل بالطريقة المناسبة، مما يؤدي إلى ظهور شكوك في الطريقة التي ستُستَفَدُ فيها الدول الأعمالي تفيذاً فعالاً. ويمكن أن توفر حقوق الإنسان والحق في الصحة إطاراً مستنداً إلى أساس قانونية ومفيدةً من أجل سد الفجوات^(١٦).

ألف - عدم ترك أحد خلف الركب: الإنصاف والمساواة وعدم التمييز

٤٠ - عدم المساواة والتمييز وعدم الإنصاف هي جوانب ذات أهمية بالغة في المجتمع العالمي ترسم السياسات المتعلقة بالصحة وبنتائجها^(١٧) وتأثير فيها وعكس نهجاً كثيراً العيوب متعلقاً بالاستثمار في التنمية البشرية وإعطائه الأولوية. ولم تعرف الأهداف الإنمائية للألفية بأهمية الإنصاف وعدم التمييز والمساواة في مجال الصحة، الأمر الذي حجب أوجه عدم المساواة والتباين داخل البلدان وفيما بينها، مما أسفرا عن تزايد إغفال أكثر الفئات فقراً وهميشاً^(١٨).

٤١ - وتلزم خطة عام ٢٠٣٠ بإعطاء الأولوية لأكثر الفئات فقراً وضعفاً والوصول أولاً إلى من هم الأكثر تخلفاً عن الركب. ويضع ضمان تمنع الجميع بأنماط عيش صحية في جميع الأعمار (المدى ٣) المساواة وعدم التمييز والإنصاف في محور المسائل الصحية في خطة عام ٢٠٣٠، ويكمّله المدى ١٠ الذي يدعو إلى الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها. ييد أن تحقيق ذلك يتطلب تحولاً أساسياً في التنفيذ، يعطي الأولوية لمن هم الأكثر تخلفاً عن الركب، ويحدد هؤلاء السكان ويسلط الضوء عليهم، ويبين الحاجز التي تفضي إلى استبعادهم، ويضع آليات وسياسات تمكن من إدماجهم وتمكينهم (E/HLPF/2016/2)، الفقرة ١٠٩).

٤٢ - وللأسف، إن العديد من الغaias والمؤشرات التي وضعت لتوجيه الدول نحو تحقيق المساواة وعدم التمييز والإنصاف في مجال الصحة بحلول عام ٢٠٣٠ هي غaias ومؤشرات غامضة (الغاية ٤-٣)، ولا تزال ملتزمة بتبع التقدم في الإجمال (المؤشر ٣-٨-٢)،

(١٦) Adams and others, *Spotlight on Sustainable Development* (انظر المعاشرة ١)، International Labour Organization (ILO), *Women at Work Report: Trends 2016* (Geneva, 2016)؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، “من سيخضع للمساءلة؟ حقوق الإنسان وخطوة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥”， (نيويورك وجنيف، ٢٠١٣).

(١٧) WHO, *State of Inequality: Reproductive, Newborn and Child Health* (Geneva, 2015); A/HRC/29/31, paras. 29-42

(١٨) Save the Children, “Leaving no one behind: embedding equity in the post-2015 framework through stepping stone targets” (London, 2015)

ولا توضح الطابع المترابط للعديد من أهداف التنمية المستدامة. ويسريح ذلك للحكومات التركيز على أهداف أسهل أو خطط تنفيذ محدودة يمكن أن تقوّض الالتزام الأعمّ بإعطاء الأولوية بالدرجة الأولى لمن هم الأكثر تخلفاً عن الركب. ويشكل إطار الحق في الصحة أداة مفيدة لفهم الإجحاف وتحديد الأولويات وصياغة مجموعة كاملة من آليات التنفيذ لسد تلك الفجوة في خطة عام ٢٠٣٠.

٤٣ - ويقتضي الحق في الصحة أن تتصدى الدول بصورة كلية إلى مجموعة من الحواجز الناجمة عن عدم المساواة والتمييز التي تحول دون الوصول إلى الرعاية الصحية والمحددات الأساسية للصحة وأن تعطي الأولوية للأفراد الفقراء والضعفاء في المجتمع^(١٩). ويتسق ذلك مع الالتزام بالتنفيذ الجماعي لغايات أهداف التنمية المستدامة، والأهم من ذلك أنه يقدم توجيهات معيارية لتحديد الأولويات.

إعطاء الأولوية للموارد الالزمة لقطاع الصحة

٤٤ - تشكّل الموارد المالية الالزمة لتنمية النظم الصحية وللوصول إليها على حد سواء حاجزاً أمام تحقيق الإنفاق في مجال الصحة، مما يلحق ضرراً حاداً للغاية بصحة أكثر الناس فقراً وقديماً في العالم. وتواجه البلدان النامية، لا سيما تلك التي لا تملك نظماً صحية قوية، تحديات كبيرة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة. ويقتضي الحق في الصحة أن تعطي الدول الأولوية للوفاء بالحق في الصحة لأكثر الناس فقراً وقديماً، حتى في مواجهة الحواجز المتعلقة بالموارد، من خلال مجموعة من التدابير. وفيما يلي بعض الأمثلة التوضيحية التي تربط بين الأهداف المختلفة:

(أ) بالنسبة إلى الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر أو لا يملكون موارد مالية كافية، ينبغي للدول أن تكفل التغطية الصحية لهم أو وصولهم إلى الرعاية من أجل منع التمييز (الغايتان ٣-١ و ٨-٣^(٢٠))؟

(ب) ينبغي تخصيص الموارد بطريقة تعطي الأولوية للإنفاق في توزيع المرافق والسلع والخدمات الصحية وفي الوصول إليها وعدم تيسير حصول السكان المخطوظين على الخدمات الصحية بشكل غير مناسب، مثل موظفي الخدمة المدنية أو سكان المناطق الحضرية الكبيرة (الغاية ١-أ والمهدف ٣)؛

(١٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرتان ١٨ و ١٩.

(٢٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤.

(ج) ينبغي أن يكفل تخصيص الموارد حصول أكثر الناس ضعفاً وقميشاً على إمدادات كافية من مياه الشرب المأمونة (المدافن ٣ و ٦).

تحويل البيانات القانونية والسياسية

٤٥ - يمكن أن تؤثر القوانين والسياسات والممارسات التمييزية خارج مجال الصحة تأثيراً مباشراً في إعمال الحق في الصحة^(٢١). فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يستبعد الفقراء من الوصول إلى خدمات صحية، وكذلك من المحددات الأساسية للصحة مثل السكن الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الأخرى، ليس لأنهم فقراء (حسب) بل (أيضاً) لأنهم يفتقرُون إلى الأمان المتعلق بحيازة الأراضي أو إلى هوية قانونية رسمية. وقد تُمنع الفئات السكانية المحرّمة على مستوى القانون والسياسات من الإسكان الاجتماعي أو الخدمات الاجتماعية الأخرى. وقد يُحرّم الأشخاص ذوو الإعاقة من الأهلية القانونية وقد يخضعون لعمليات طبية أو يودّعون في مؤسسات إصلاحية من دون موافقتهم.

٤٦ - وفي السياق نفسه، تؤدي هذه البيانات إلى تفاقم الحواجز في وجه الخدمات الصحية وتسفر عن تعرّض السكان الفقراء والمهمنشين لمجموعة من الآثار السلبية. فعلى سبيل المثال، قد تدفع القوانين التي تجرّم تعاطي مواد الإدمان الأشخاص الذين يتعاطون مواد الإدمان إلى الابتعاد عن الخدمات التي تخفّف ضرر هذه المواد وتنقذ حياتهم (المدافن ٣-٣-٥-٥). ويمكن أن ينجم عن السياسات التي تحظر تعاطي مواد الإدمان وتعاقب متعاطيها حرمان الأشخاص الذين يعانون من الألم من حقهم في الرعاية الملطفة. وتعرض القوانين التي تجرّم الإجهاض أو تقيد توفير المعلومات أو الخدمات الجنسية والإنجابية النساء والفتيات لخطر متزايد بسبب المضاعفات المتصلة بالحمل والوفيات النفاسية (الغاية ٣-٢-٣/٢-٧-٣-٥/المدافن ٥) (انظر A/HRC/32/32).

٤٧ - ويمكن أن تقيد القوانين القمعية أيضاً الحّيّز المتاح أمام الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتقوم بعملها، مما يعرقل الجهود الرامية إلى إعمال الحقوق والحريات الأساسية. وأدت القوانين التي تحظر المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان من العمل بدون

Manjima Bhattacharjya and others, “The right(s) evidence: sex work, violence and HIV in Asia – a (٢١) multi-country qualitative study” (United Nations Population Fund, United Nations Development Programme (UNDP) and Asia Pacific Network of Sex Workers, 2015

Judith Levine and others, “Risks, rights and health” (New York, UNDP, 2012); Steffanie A. Strathdee and (٢٢) others, “HIV and risk environment for injecting drug users: the past, present and future”, *The Lancet*, vol. 376, No. 9737 (July 2010).

تسجيل رسمي وتقيد الوصول إلى التمويل الخارجي أو تمنعه منعاً باتاً إلى تجميد الجهد الرامي إلى تعزيز حقوق السكان المهمشين في أنحاء العالم.

٤٨ - ومن أجل التغلب على أوجه عدم المساواة والتمييز المتعلقة بالصحة، يقتضي الحق في الصحة أن تتخذ الدول تدابير قانونية فورية و شاملة، بسبل منها إلغاء القوانين التمييزية، واعتماد الحماية القانونية القوية للمساواة وعدم التمييز (المدف ٥ والغاية ٣-١٠)^(٢٣). وينبغي للدول أيضاً أن تعتمد سياسات صحية وطنية تتمتع بقدر كافٍ من الموارد وتولي اهتماماً خاصاً لجميع الفئات المهمشة، وتستعرض التقدم المحرز بصورة منتظمة. ويمكن أن تساعد استراتيجيات الإنفاق في مجال الصحة الوطنية التي تشمل هذا النهج على دعم اتباع نهج كلي و شامل من أجل التصدي لأوجه عدم المساواة والتمييز^(٢٤).

٤٩ - وتقديم مشاريع التمكين القانوني التي تعمل مع المجتمعات المحلية المهمشة المساعدة لتأمين حصول هذه المجتمعات على الرعاية الصحية. وتستجيب أيضاً في حالات انتهاك حقوق الإنسان وتسعى للتوعيـض عنها، بما يشمل انتهاكات الحق في الصحة. ويمكن أن يكون تعزيز الإلـام بالـنواحي القانونية وخدمـات المسـاعدة القانونـية مـفـيدـاً فيما يـتعلـق بالـمـحددـات الأساسية للـصـحة مثلـ الحصولـ علىـ السـكـنـ واستـحقـاقـاتـ الرـعـاـيةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ (المـدـفـ ١ـ والـغاـيـةـ ١١ـ)؛ وـمنـ الـاحـتجـازـ غـيرـ القـانـونـيـ أوـ المـفـرـطـ والتـصـديـ لأـعـمـالـ العنـفـ أوـ الإـسـاءـةـ الـيـ تـقـومـ هـاـ الشـرـطةـ (المـدـفـانـ ١٦ـ وـ ١١ـ)؛ وـحـماـيـةـ أوـ إـرـسـاءـ الـحـقـوقـ فيـ الـأـرـاضـيـ (الأـهـدـافـ ١ـ وـ ٥ـ وـ ١١ـ)؛ وـتـحـدـيدـ الـهـوـيةـ وـالـمواـطـنـةـ (الـغاـيـةـ ٩ـ وـ ٦ـ)؛ وـمـنـ الـتمـيـزـ القـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ نـوـعـ الـجـنـسـ (المـدـفـانـ ٥ـ وـ ١٦ـ)؛ وـتـعـزـيزـ الـمـشـارـكـةـ الـجـدـيـةـ لـلـفـقـراءـ وـغـيرـهـمـ منـ الـأـشـخـاصـ الـمـهـمـشـينـ فيـ الـقـرـاراتـ الـيـ تـؤـثـرـ فيـ وـصـولـهـمـ إـلـىـ الرـعـاـيةـ الـصـحـيـةـ وـالـمـحدـدـاتـ الـأـسـاسـيـةـ للـصـحةـ (الـغاـيـاتـ ٥ـ وـ ٥ـ وـ ٧ـ وـ ١٦ـ).

المشاركة والتمكين

٥٠ - يُـسـتـبـعـدـ السـكـانـ الـفـقـراءـ وـالـمـهـمـشـينـ فيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ الـجـدـيـةـ فيـ الـقـرـاراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـيـاسـاتـ الـيـ تـؤـثـرـ مـباـشـرـةـ فيـ صـحتـهـمـ وـتـنـمـيـهـمـ. وـيـؤـدـيـ ذـلـكـ إـلـىـ تـفـاقـمـ الـاـسـتـبعـادـ وـالـتمـيـزـ وـعـدـمـ الـمـسـاـواـةـ، وـبـالـنـتـيـجـةـ، إـلـىـ اـعـتـلـالـ الـصـحـةـ. وـمـنـ دـوـنـ مـشـارـكـةـ

(٢٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤.

Eric A. Friedman, “National health equity strategies to implement the global promise of SDGs”, *Health* (٢٤)

and Human Rights Journal, SDG Series blog, 5 October 2016.

www.hhrjournal.org/2015/10/sdg-series-national-health-equity-strategies-to-implement-the-global-promise-of-sdgs

الجمعيات المحلية، لا سيما الفقراء والضعفاء، ستبقى الأولويات والنظم الصحية تصب في صالح سكان المناطق الحضرية، وغير المعوقين، والمخطوظين. وللأسف، لم يُدمج المدف^٣ المشاركة بوصفها مؤشراً لقياس التقدم المحرز في مجال الصحة.

٥١ - ومشاركة شريحة متنوعة من المجتمع المدني، ولا سيما مجموعات المستخدمين والمجتمعات المحلية المتضررة والناشطين الشعبيين، هو أمر أساسي لكافالة تنفيذ خطة عالمية شاملة ومحمية للجميع. ويقتضي الحق في الصحة أن تكون المشاركة نشطة ومحمية وأن تتجاوز بذلك سبل التمثيل الرمزية. وتحتاج هذه المسألة إلى حشد الموارد وإنشاء آليات مختلفة لإشراك المجتمع المدني في العمليات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة (المدف ١٧).

٥٢ - وحققت مبادرات تمكين المجتمعات المحلية التي تعمل مع المجتمعات المحلية الفقيرة والمهمنة نتائج استثنائية في مجال الصحة، على سبيل المثال في الكفاح العالمي للقضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الغاية ٣-٣) ([E/HLPF/2016/2](#))، الفقرة ١٠٧). وأسفر تمكين الاقتصادي والاجتماعي، مثل عدم تحرير الاشتغال بالجنس وتبعة المشتغلين بالجنس، عن تحسّن قطاع الصحة وتحديد الفجوات الأساسية التي يعاني منها (المدفان ٣ و ٥)^(٢٥). وقد تولّد تبعية المجتمعات المحلية لتأمين سكن كافٍ وثبت للأشخاص المشردين المصايبن بفيروس نقص المناعة البشرية آثاراً تقدّ حياهم (الغايات ٣-٣ و ١١-١)^(٢٦). وتؤدي الجهود الرامية إلى تمكين الوالدين اللذين يعيشان في أوضاع هشة من خلال مشاركتهما في مبادرات تهدف إلى تتفيقهما، إلى الحد من خطر تعرض أطفالهما لاضطرابات صحية (المدف ٣ والغايات ٤ و ٢-٥ و ٢-١٦)^(٢٧). وعندما تباح أمام الفتيات الصغيرات إمكانية الحصول على التعليم، تتراجع معدلات وفيات الأطفال وتحسن صحة الفتيات على المدى الطويل (الأهداف ٣ و ٤ و ٥) ([A/70/213](#))، الفقرة ٩). وتضع الاستثمارات في مثل هذه المبادرات مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالاستقلالية والمشاركة في صلب سياسة الصحة العامة، وهي إحدى العناصر الأساسية في مجتمع منفتح وشامل وسلمي.

Joint United Nations Programme on HIV/AIDS, “How AIDS changed everything: MDG 6 – 15 years, (٢٥) . 15 lessons of hope from the AIDS response” (Geneva, 2015)

Kate Shannon and others, “Global epidemiology of HIV among female sex workers: influence of (٢٦) structural determinants”, *The Lancet*, Vol. 385, No. 9962 (January 2015)

Amy Knowlton and others, “Individual, interpersonal and structural correlates of effective HAART use (٢٧) among urban active injection drug users”, *Journal of Acquired Immune Deficiency Syndromes*, vol. 41, No. 4 (April 2006)

البيانات المصنفة

٥٣ - وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، تشمل أهداف التنمية المستدامة التزاماً بجمع بيانات رفيعة الجودة وسهلة المنال وحسنة التوثيق وموثوقة. ويحتاج إعمال الحق في الصحة وتحقيق الإنصاف الصحي إلى تحديد وفهم أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها. ويمكن تحديد أنماط الضعف عن طريق جمع البيانات المصنفة. وهذا أمر أساسي لتحديد أوجه التفاوت حيث يلزم بذل جهود محددة للأهداف، ولرصد التقدم المحرز ولدعم الاستعراض والمساءلة. وأوصى فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعنى بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة بتصنيف البيانات العالمية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة حسب "الدخل ونوع الجنس والسن والاتساع العرقي والإثنى والوضع من حيث المجرأة والإعاقبة والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية" (الغاية ١٧-١٨). وسيشكل هذا التصنيف تقدماً مرحباً به مقارنة بالأهداف الإنمائية للألفية التي اعتمدت على بيانات مقدمة كمعدلات وطنية.

٤٥ - ويستدعي إعطاء الأولوية لأكثر الناس ضعفاً الاعتراف بأن الأساليب التقليدية لجمع البيانات تحجب العديد من السكان، إما لأنهم مستبعدون من التسجيل المدني وإما لأنهم يواجهون حواجز أخرى مثل التشرد أو التحريم، ولم يكونوا على الإطلاق جزءاً من العمليات الإحصائية الرسمية. وتشكل الأساليب النوعية لجمع البيانات عنصراً عملياً وقوياً مكملاً للأساليب الكمية التقليدية^(٢٨).

٥٥ - وينبغي أن يشمل التزام خطة عام ٢٠٣٠ بتعزيز جمع الإحصاءات في البلدان النامية دعم إعداد بيانات مصنفة ورفيعة الجودة، لا سيما فيما يتعلق بالتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية. ويشجع المقرر الخاص الدول على تصنيف البيانات على أساس أخرى، واستخدام كلا الأسلوبين النوعي والكمي. وسيكون لهذه الخطوة دور أساسي في تحديد العقبات التي تواجهها مختلف الفئات لكتفالة أن تتمكن التدابير القانونية والسياسية المناسبة من الحدّ من التمييز وعدم المساواة الموضوعية.

Flavia Bustreo and others, *Women's and Children's Health: Evidence of Impact of Human Rights* (٢٨) .(Geneva, WHO, 2013), p. 85, sect. 4.2

باء - المسائلة

٥٦ - المسائلة هي في صميم حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة. والمسائلة في مجال حقوق الإنسان هي عملية توفر لأصحاب الحقوق فرصة لفهم الطريقة التي يفي بها المكلفوون بالمسؤولية بواجباتهم وتتوفر للمكلفين بالمسؤولية فرصة لشرح طريقة وفائهم بهذه الواجبات. وتتضمن المسائلة وظيفة تصحيحية تتيح معالجة التظلمات الفردية أو الجماعية؛ وتتضمن كذلك وظيفة وقائية تساعد على تحديد القوانين والسياسات والبرامج التي تولد النتائج المرجوة والنقطاط التي يتغير تعديلها^(٢٩). ويتبغي أن تعتبر هذه العملية عملية بناءة تدعم الأفراد والجماعات في إعمال حقوقهم والمسؤولين في الوفاء بواجباتهم.

٥٧ - وتشمل خطة عام ٢٠٣٠ التزاماً مرحباً به ”بالمسائلة“ من خلال ”إطار محكم للمتابعة والاستعراض، ذي طابع طوعي وفعال وشماركي وشفاف ومتكمال“ (القرار ١٧٠، الفقرة ٧٢) يحترم حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وستؤدي المسائلة دوراً حاسماً في بلوغ أهداف التنمية المستدامة. ولكن لا يزال المعنى الدقيق للمسائلة والمتابعة والاستعراض غير واضح في سياق أهداف التنمية المستدامة.

٥٨ - وقد شهدت الصحة العالمية وحقوق الإنسان، في السنوات الأخيرة، تقدماً في تحليل المسائلة والمؤسسات المعنية بالمسائلة، مما يمكن أن يلهم المسائلة في مجال أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة وأن يساعد على تشكيل الترتيبات الجديدة^(٣٠). وفي عام ٢٠١١، اقترحت اللجنة المعنية بالإعلام والمسائلة في مجال صحة المرأة والطفل التي أنشئت لكي تقتراح إطاراً يكفل الوفاء بالالتزامات بموجب الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل (٢٠١٠-٢٠١٥)، نموذجاً ثالثياً للمسائلة يتألف من الرصد والاستعراض والتدبير الإصلاحي^(٣١). ومن ثم اعتمد الأمين العام هذا النموذج المستمد من معنى مبدأ المسائلة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك في الاستراتيجية العالمية بشأن صحة المرأة والطفل والمرأة (٢٠١٦-٢٠٣٠) التي تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بصحة المرأة والطفل والمرأة.

^(٢٩) المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ”من سيخضع للمسائلة؟“ (انظر الحاشية ١٦).

Alicia Ely Yamin and Rebecca Cantor, “Between insurrectional discourse and operational guidance: challenges and dilemmas in implementing human rights-based approaches to health”, *Journal of Human Rights Practice*, vol. 6, No. 3 (2014)

Commission on Information and Accountability for Women's and Children's Health, “Keeping promises, measuring results” (WHO, 2011), p. 7

الرصد

٥٩ - يعني الرصد ”تقديم معلومات أساسية وصحيحة عمّا يحدث وأين ومع من (النتائج) وكم أنيق وأين ولأي غرض ولمن (الموارد)“^(٣١). ويتوخّى أن تستند المتابعة والاستعراض إلى مجموعة من المؤشرات والبيانات العالمية التي تكملها مؤشرات إقليمية ووطنية. وتنص خطة عام ٢٠٣٠ على الالتزام بتقديم بيانات ”رفيعة الجودة وسهولة المنال وحسنة التوثيق وموثوقه ومصنفة“.

٦٠ - وينبغي أن تكفل الدول أن تكون المؤشرات المعتمدة ذات صلة بحقوق الإنسان في سياق أهداف التنمية المستدامة وأن تسجّل مدى توافق الرعاية الصحية والخدمات الأساسية للصحة وإمكانية الوصول إليها وقبوليتها وجودتها. وينبغي أن تكون آليات الحكومة التشاركيّة قائمة من أجل جمع بيانات مصنفة وتحليلها، ويعتبر إبلاغ صانعي القرارات والسكان عموماً بهذه البيانات على نحو فعال. وينبغي للدول أيضاً أن تستخدم منهجيات مبتكرة للتعامل مع التحديات الناجمة عن أحجام العينات.

٦١ - وتكتسي البيانات الإحصائية أهمية لكنها لا تكفي لعملية الرصد؛ فينبغي أن تكملها كذلك بيانات ومعلومات نوعية، وتحليل تحريره آليات رصد حقوق الإنسان والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. ولا ينبعي أن يكتفي الرصد بالتركيز على النتائج بل ينبعي له أن يركز أيضاً على عمليات التطوير وعلى المكلفين بالمسؤولية، بما يشمل الدول والجهات المانحة والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني. ويجب أن يصبّ الرصد، بما في ذلك البيانات، في عمليات الاستعراض.

الاستعراض

٦٢ - الاستعراض يعني ”تحليل البيانات لتحديد ما إذا كانت... الصحة قد تحسنت، وما إذا تم الوفاء بالتعهّدات والوعود والالتزامات“ التي صرحت بها جميع الجهات الفاعلة^(٣١). وسيكون من الحاسم بالنسبة لعمليات الاستعراض تجاوز عمليات تحليل البيانات لتقييم ما إذا كانت أهداف التنمية المستدامة قد استوفيت، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالحق في الصحة.

٦٣ - ولا تزال ترتيبات الرصد والاستعراض على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني قيد الإعداد. وستكون استعراضات أصحاب المصلحة المتعددين والاستعراضات التشاركيّة والشفافة والمنتظمة أساسية في هذا الصدد. وينبغي أن تؤدي طائفة واسعة من آليات

الاستعراض دورها، بما في ذلك العمليات السياسية والإدارية والقضائية وشبه القضائية. وهناك دور حاسم للآليات المستقلة على الصعد الوطنية والإقليمي والدولي^(٣٢).

٦٤ - وينبغي إجراء الاستعراض على الصعيدين الوطني ودون الوطني في إطار الهياكل والعمليات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات حقوق الإنسان، وعمليات استعراض السياسات، والمحاكم الشاملة المتعلقة بالوفيات النفايسية، والمحاكم المتخصصة في حقوق المرضى، والتقاضي^(٣٣). فعلى سبيل المثال، توفر المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إمكانية المساءلة عن أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالحق في الصحة، بما في ذلك من خلال القيام بالتقييمات والاستقصاءات على الصعيد الوطني من خلال المشاركة في عمليات استعراض أخرى على الصعيدين المحلي والدولي، وإسداء المشورة إلى الحكومات عن تعزيز وحماية الحقوق في خطط التنفيذ الوطنية وعن التنفيذ القائم على الحقوق، بوسائل تشمل تقديم الدعم في وضع واستخدام التقييمات المتعلقة بأثر حقوق الإنسان^(٣٤).

٦٥ - وتحتطلب العديد من التحديات والفرص المرتبطة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة تعاوناً دولياً، تكون فيه آليات المساءلة العالمية والإقليمية أقدر من مثيلاتها الوطنية على استعراض التقدم المحرز. وينبغي للآليات الاستعراضية الإقليمية والعالمية التدقير في ما إذا كانت الدول قد استوفت، ليس فقط التزاماتها المحلية المتعلقة بالحق في الصحة في سياق الأهداف الإنمائية للألفية، بل أيضاً التزاماتها فيما يتعلق بالتعاون الدولي، بما في ذلك من خلال التعاون الإنمائي والاتفاقات التجارية. كما يجب على الآليات الإقليمية والعالمية أن تجده وسيلة لإخضاع القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني للمساءلة.

(٣٢) انظر: Paul Hunt, “SDGs and the importance of formal independent review: an opportunity for health to lead the way”, *Health and Human Rights Journal*, SDG Series blog, 2 September 2015
الرابط الشبكي: www.hhrjournal.org/2015/09/sdg-series-sdgs-and-the-importance-of-formal-independent-review-an-opportunity-for-health-to-lead-the-way

(٣٣) انظر: Rebecca Brown, “Leaving no one behind: human rights and accountability are fundamental to addressing disparities in sexual and reproductive health”, *Health and Human Rights Journal*, SDG Series blog, 7 September 2015
الرابط الشبكي: www.hhrjournal.org/2015/09/sdg-series-leaving-no-one-behind-human-rights-and-accountability-are-fundamental-to-addressing-disparities-in-sexual-and-reproductive-health

(٣٤) انظر: Steven L. B. Jensen, Allison Corkery and Kate Donald, “Realizing rights through the Sustainable Development Goals: the role of national human rights institutions”, Briefing Paper, June 2015
الرابط الشبكي: www.humanrights.dk/sites/humanrights.dk/files/media/dokumenter/udgivelser/research/nhri_briefingpaper_may2015.pdf

٦٦ - والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة هو هيئة الاستعراض المركبة التي حددتها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وهو مكلّف بإجراء استعراضات منتظمة، بالإضافة إلى الاستعراضات الشاملة والمواضيعية. ويساور المقرر الخاص القلق لكون هذا المنتدى لا يجتمع سوى ثمانية أيام فقط كل سنة ويعاني من نقص في الموارد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقديم التقارير إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى يظل على أساس طوعي.

٦٧ - وهناك آلية رئيسية أخرى تمثل في الفريق المستقل المعنى بقضايا المسائلة، الذي عُين في أوائل عام ٢٠١٦، والذي سيرصد التقدم المحرز نحو تحقيق الاستراتيجية العالمية بشأن صحة المرأة والطفل والراهق. ويرحب المقرر الخاص بتعيين الفريق وسيتابع عمله باهتمام.

٦٨ - وينبغي لآليات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والآليات المستقلة مثل الهيئات المنشأة. بوجب معاهدات والإجراءات الخاصة مجلس حقوق الإنسان، أن تنظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه أهداف التنمية المستدامة في دعم تعزيز الحق في الصحة ومعالجة العقبات التي تحول دون التمتع بالحق في الصحة التي تنشأ في سياق هذه الأهداف. وينبغي لكل من المنتدى السياسي الرفيع المستوى والفريق المستقل المعنى بقضايا المسائلة أن ينظرا في الاستعراضات التي تقوم بها تلك الهيئات، والعكس بالعكس.

٦٩ - وعلى الصعيد الوطني، وبشكل متزايد على الصعيدين الإقليمي والعالمي، تؤدي الاستعراضات القضائية وشبه القضائية دوراً في دعم المسائلة عن الحق في الصحة، بما في ذلك المسائل التي توجد في صميم أهداف التنمية المستدامة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والوفيات النفاية. ويمكن للجوء إلى القضاء أن يؤدي دوراً خاصاً وربما تحويلياً من انتهك الحق في الصحة.

سبل الإنصاف والجبر

٧٠ - تعد سبل الإنصاف والجبر بعداً أساسياً في المسائلة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكنها أهللت تماماً في خطة عام ٢٠٣٠. ويمكن اعتبار سبل الإنصاف "تدابير لإصلاح ما أفسد، قدر الإمكان، إذا لم تنفذ حسب ما تم التعهد به أو التخطيط له"^(٣٥). وعندما تفشل الدول في الوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان في سياق أهداف التنمية المستدامة، يصبح من الواجب على المكلفين بالمسؤولية التحرك لإصلاح الأمور.

The Partnership for Maternal, Newborn and Child Health, "A review of global accountability mechanisms", in *Maternal Mortality, Human Rights and Accountability*, Paul Hunt and Tony Gray, eds.

.(Abingdon, United Kingdom, Routledge, 2013)

٧١ - وتعُد الترطبة وتقليل الضمانات بعدم التكرار من الأمور الحاسمة في كفالة عدم التكرار، وهي تشمل، على الصعدين الوطني ودون الوطني التشريعات، وسبل الإنفاق والجبر القضائية، وآليات الرصد والإنفاذ، وإدخال التحسينات على صياغة السياسات والميزانيات والتخطيط، وتدريب المكلفين بالمسؤولية من ذوي الصلة في مجال الحق في الصحة. وينبغي لعميات الاستعراض أن تقدم توصيات بشأن سبل الإنفاق، وينبغي للمكلفين بالمسؤولية أن يتخذوا إجراءات تبعاً لذلك. وفي نفس الوقت، ينبغي أن تكون سبل الإنفاق متاحة أمام الأفراد الذين انتهك حقهم في الصحة. وهناك بعض سبل الإنفاق، مثل رد الحقوق وإعادة التأهيل والتعويض، التي تركز على جبر الضرر الذي لحق بأصحاب الحقوق من الأفراد أو المجموعات. وتعُد سبل الإنفاق القضائية في غاية الأهمية لجبر ضرر الانتهاكات، وينبغي للدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تنفذ التوصيات ذات الصالحة بهذه المسألة.

دور الجهات الفاعلة من المجتمع المدني

٧٢ - لا تتوقف المساءلة على آليات الرصد والاستعراض النشطة فحسب، بل أيضاً على انخراط ومشاركة المجتمع المدني فيها بشكل فعال. وينبغي على الجهات الفاعلة من المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان والصحة أن تدعم المساءلة فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، من خلال أنشطة الرصد والإبلاغ والدعوة والمشاركة في عمليات الاستعراض الوطنية والإقليمية والدولية والتقاضي. وينبغي على الدول والمجتمع الدولي إنشاء حيز خاص بالمجتمع المدني للمساعدة في عمليات الاستعراض ذات الصلة، وكفالة شفافية تلك العمليات وإمكانية المشاركة فيها. ويعُد إشراك المجتمع المدني أمراً حاسماً؛ فمن دونه، لن تكون خطة عام ٢٠٣٠ سوى وعد فارغة.

٧٣ - وسيكون من الأساسي توفير الفرص للفئات المحرومة والمهمشة للمشاركة الكاملة في ترتيبات المساءلة، وذلك ضماناً للحقوق الإنسانية لهذه الفئات في سياق أهداف التنمية المستدامة.

جيم - التغطية الصحية الشاملة

٧٤ - تشكل التغطية الصحية الشاملة بعداً رئيسياً من أبعاد التزامات خطة عام ٢٠٣٠ فيما يتعلق بتحقيق الحياة الصحية والرفاه للجميع وفي جميع الأعمار. ويشمل المدى ٣ من أهداف التنمية المستدامة التزاماً صريحاً بتحقيق "التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية

حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة” (الغاية ٣-٨)، و ”ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية” (الغاية ٣-٧).

٧٥ - وهناك تقاطع بين التغطية الصحية الشاملة وحقوق الإنسان يتسم بكونه موضوعاً واسعاً ومعقداً، ينبغي أن يشمل، من منظور الحق في الصحة، عدداً من العناصر مثل دور القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية. ويعتمد المقرر الخاص تخصيص حيز للتغطية الصحية الشاملة في عمله في المستقبل، وسوف يقتصر في هذا التقرير على الإشارة إلى عدد من السمات المطلوبة لإنشاء تغطية صحية شاملة قائمة على الحقوق.

٧٦ - وُسُمِّيَ التغطية الصحية الشاملة ”تبيّراً عملياً“ عن الحق في الصحة^(٣٦). وهي بالفعل التزام أساسى يندرج في إطار حق الطفل في الصحة^(٣٧). ولكن ليست كل المسارات المؤدية إلى التغطية الصحية الشاملة تتسع مع متطلبات حقوق الإنسان. ولا تتضمن الغاية ٣-٧ وغاية ٣-٨ التزامات صريحة بإيالء الأولوية للفقراء المهمشين، سواء في عملية توسيع نطاق التغطية أو في وضع الأولويات فيما يتعلق بتحديد الخدمات التي يجب تقديمها. ومن دون تلك الالتزامات الواضحة، هناك احتمال بأن تؤدي جهود التغطية الصحية الشاملة إلى ترسیخ اللامساواة. وعلى سبيل المثال، في البلدان التي تفتقر إلى نظم صحية قوية، قد تنتهج الحكومات استراتيجيات تعطي الأولوية لتوسيع نطاق الخدمات ليشمل الفئات التي تنعم بوضع مميز، وحيث تكون المياكل الأساسية وخطط التأمين الخاصة النفعية أو الوطنية متاحة بسهولة. وبالمثل، فإن البلدان التي لديها تغطية صحية مركزية وموسعة قد تعلن قريباً عن تحقيقها للتغطية الصحية الشاملة، حتى وإن ثررت الفئات الفرعية الأشد ضعفاً تعانى من رعاية صحية تعسفية وقسرية وأو ذات جودة رديئة^(٣٨).

٧٧ - ويعد إيالء الأولوية للفئات الأشد ضعفاً في العالم وتمكينها من المشاركة أمران حيويان سواء في تحديد التغطية الصحية الشاملة المنصفة أو في تحقيقها. وهذا يتتسق أيضاً مع الالتزامات الأساسية بموجب الحق في الصحة من أجل ضمان الحصول على الخدمات

(٣٦) انظر ورقة منظمة الصحة العالمية: WHO, “Positioning health in the post-2015 development agenda”, WHO Discussion Paper, October 2012

(٣٧) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ٧٣.

(٣٨) انظر ورقة منظمة أوكسفام الدولية: Oxfam International, *Universal Health Coverage: Why Health Insurance Schemes Are Leaving the Poor Behind*, Briefing Paper, No. 176 (Oxford, 2013)

الصحية دون تمييز واتخاذ خطوات محددة وملمودة وهادفة لكفالة الإعمال الفعلي لهذه الضمانات، ولا سيما للفئات الأكثر تهميشاً^(٣٩). وبالمثل، فإن الدول يقع عليها التزام أساسى بكفالة المشاركة الفعالة والمحدية في وضع الخطط الصحية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات التغطية الصحية الشاملة، التي تكفل كحد أدنى إدماج آراء الفقراء والفئات الأكثر تهميشاً. وما لم يعط الأولوية للفئات الأكثر تخلفاً عن الركب ويتم فوراً وضع استراتيجيات تقدمية لتوسيع نطاق التغطية لتشمل الفئات الأكثر تهميشاً، مع المشاركة النشطة لهذه الفئات فيها، فإن هناك احتمالاً حقيقياً بعدم الوفاء بهذا المدى بحلول عام ٢٠٣٠.

نحو توفير التغطية الصحية الشاملة القائمة على الحقوق

٧٨ - يود المقرر الخاص التأكيد على أن التغطية الصحية الشاملة يجب أن تُفهم على أنها متسقة مع الحق في الصحة. وفي حين أن بعض مكونات الغایتين ٣-٨، أي التغطية الشاملة والحماية من المخاطر المالية وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، وضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، يمكن أن تفسر بأنها تسقى مع الحق في الصحة^(٤٠)، فإنها تحجب المعايير الحيوية المتعلقة بالحق في الرعاية الصحية.

٧٩ - ولا يمكن للتغطية الصحية الشاملة أن تتحقق دون تلبية الاحتياجات الأساسية، في إطار الحق في الصحة، المتمثلة في توافرها وسهولة الحصول عليها وقبوليتها وجودتها. ويجب أن تكون هذه الخدمات متاحة من الناحيتين الجغرافية والأمنية ودون تمييز، من بين أمور أخرى. ويطلب الحق في الصحة أن تشمل الخدمات الأساسية الخدمات الموجهة للسكان ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية التي تتلاءم مع احتياجات النساء والفتيات، من فيهن المعاقات، ومتغيرو الهوية الجنسانية. كما يجب أن تكون الخدمات الصحية والقدرة على الحصول على الخدمات الأساسية متاحة من الناحية الاقتصادية. وحتى في الحالات التي يكون فيها الحصول على الخدمات الصحية متاحاً على نطاق واسع، فإن الحق في الصحة يتطلب أن تكون هذه الخدمات متاحة على قدر كافٍ من الجودة، بما في ذلك تقديمها في ظروف عمل جيدة وملائمة من الناحية الطبية والعلمية.

(٣٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠.

(٤٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرتان ٤٣ و ٤٤، والتعليق العام رقم ٢٢، الفقرة ٤٩ (ج) و (ه) و (و).

٨٠ - ويطلب الحق في الصحة أيضاً رصد التقدم المحرز نحو التغطية الصحية الشاملة لتقدير الفئات المشمولة بالتغطية والخدمات المقدمة ونطاق الحماية المالية، مع تصنيف البيانات لقياس التقدم المحرز في جميع القطاعات والجموعات. ويمكن أن يؤدي التركيز على معدلات التغطية (المؤشر ٣-٨-١) من دون تصنيف البيانات إلى حجب حالات الإقصاء، ولا سيما منها إقصاء الفئات الأكثر هميشاً. كما أن استخدام تغطية التأمين الصحي كمؤشر بدليل للحماية المالية (المؤشر ٣-٨-٢) لا يؤدي إلى تناول أثر الفقر الناجم عن النعمات الصحية^(٤١).

٨١ - ويطلب الانتقال إلى التغطية الصحية الشاملة للإعمال التدريجي للحق في الصحة على المدى الطويل، من خلال تحفيز العمل بين العديد من القطاعات على الصعد المحلي والوطني والدولي. وقد اقترح الفريق الاستشاري المعنى بالإنصاف والتغطية الصحية الشاملة التابع لمنظمة الصحة العالمية استراتيجية من ثلاثة أجزاء تتيح للبلدان الإعمال التدريجي للتغطية الصحية الشاملة بما يتسق مع مبادئ الإنفاق والحق في الصحة. ويشمل ذلك إعطاء الأولوية للفئات الأكثر فقرًا، وتوسيع نطاق التغطية لتشمل الجميع، وتخفيف التكاليف التي يتکبدّها المستفيدون، مع كفالة أن لا تُترك الفئات المحرومة خلف الركب^(٤٢).

٨٢ - وينطوي الحق في الصحة على أهمية تحديد أولويات الاستثمار في الرعاية الأولية والوقائية، التي تفيد شريحة أكبر عدداً من السكان، عوضاً عن الخدمات الصحية المتخصصة باهضة الثمن، التي غالباً ما تكون متاحة فقط لفئة صغيرة ومحظوظة من السكان. ويقي استثمار في خدمات الرعاية الصحية الأولية من انتشار الأمراض ويعزز الصحة النفسية والجسدية، ومن ثم يقلل من الحاجة إلى الرعاية المتخصصة.

الحماية من المخاطر المالية

٨٣ - في العديد من البلدان، يتکبد المستفيدون تكاليف تشكل حواجز رئيسية أمام استفادتهم من الرعاية الصحية، من قبيل دفع رسوم المستعملين وأقساط المشاركة في التكاليف ورسوم العلاج والرسوم غير المباشرة المتصلة بتكليف البحث عن الرعاية الصحية مثل تكاليف النقل.

(٤١) انظر Audrey R. Chapman, “The problems with the proposed indicators for monitoring universal health coverage in the Sustainable Development Goals”, *Health and Human Rights Journal*, blog, 17 March 2016

(٤٢) انظر تقرير منظمة الصحة العالمية: WHO, *Making Fair Choices on the Path to Universal Health Coverage: Final Report of the WHO Consultative Group on Equity and Universal Health Coverage* (Geneva, 2014)

٨٤ - وعادة ما يكون لهذه التكاليف أثر هام وغير مناسب على الفقراء، الذين يدفعون نسبياً من دخلهم الإجمالي أكبر بكثير على الصحة. وفي المقابل، فإن هذه التكاليف تدفع بالعديد من الأسر المعيشية نحو الفقر أو تزيد من عوز من يعانون أصلاً من الفقر. وقد تحول هذه التكاليف من استفادة أولئك الذين ليست لديهم الإمكانيات من تلقي الرعاية الالزمة، وقد تثبط كذلك أولئك الذين يبحثون عن الرعاية في المقام الأول.

٨٥ - وتشكل التكاليف التي يت肯دها المستفيدين حوالي ٥٠ في المائة من إجمالي النفقات الصحية في البلدان التي يعيش فيها أكثر من ٥٠ في المائة من السكان على أقل من دولارين في اليوم. وفي الواقع، فإن أكثر السكان فقراً وأكثرهم احتياجاً هم الذين يعانون من هذه التكاليف^(٤٣). وتتطلب التغطية الصحية الشاملة المتسبة مع الحق في الصحة إنشاء نظام توويل منصف، يولي اهتماماً خاصاً بالفقراء وغيرهم من الفئات العاجزة عن دفع تكاليف خدمات الرعاية الصحية، مثل الأطفال والراهقين.

تجاوز النموذج البيولوجي الطبي للصحة

٨٦ - لن تتمكن الدول من تحقيق المدف ٣ من دون التزام قوي بمعالجة المحددات الاجتماعية والنفسية الاجتماعية للصحة، وكذلك أوجه التفاوت في الدخل والتعليم وظروف العيش والعمل وتوزيع الموارد. ولا يجب أن تقتصر التغطية الصحية الشاملة على التدخلات البيولوجية الطبية، من قبيل الأدوية واللقاحات، بل يجب أن تشمل أيضاً التدخلات الحديثة التي تتجاوز النموذج البيولوجي الطبي، بما في ذلك التدخلات النفسية الاجتماعية وغيرها من التدخلات التي تعالج الحواجز الهيكلية والبيئية للصحة. وينبغي توويل هذه التدخلات ودعمها كتدخلات فعالة وأساسية، على قدم المساواة مع التدخلات البيولوجية الطبية، ولا ينبغي اعتبارها مجرد ترف متاح فقط للبلدان الغنية.

٨٧ - وتأكد حطة عام ٢٠٣٠ أن التغطية الصحية الشاملة والحصول على الرعاية الصحية الجيدة ضروريان لتعزيز الصحة العقلية والرفاه مع هدف محدد لتحقيقهما. وهذا التقدم جدير بالترحيب ولكنه لا يتناول الاحتياجات غير الملبأة بشكل صارخ في خدمات الصحة العقلية القائمة على الحقوق^(٤٤). وقد أدى الافتقار إلى الإرادة السياسية لمعالجة الصحة العقلية بوصفها أولوية ناشئة إلى حالة غير مقبولة تشمل سيناريوهين على نفس المستوى من الضرر،

(٤٣) انظر ورقة منظمة العمل الدولية: ILO, *Addressing the global health crisis: universal health protection policies*, Social Protection Policy Papers, No. 13 (Geneva, 2014)

(٤٤) انظر منظمة الصحة العالمية: WHO, *Mental Health Action Plan 2013-2020* (Geneva, 2013)

وهما: إما أن تكون خدمات الصحة العقلية غير متوافرة للعديد من يحتاجون إليها؛ أو عندما تكون متوافرة، فإنها كثيرةً ما تنتهك حقوق الأشخاص الذين يتلقون الرعاية. وللأسف، في العديد من أنحاء العالم، لا يزال مجال الصحة العقلية بأسره رهينة للمواقف التمييزية البالية التي يعكسها الفقر إلى الإرادة السياسية للاستثمار في الطب الاجتماعي والطب النفسي الاجتماعي القائمين على المجتمع المحلي، مع نجاح حديث للصحة العامة يرتكز على حقوق الإنسان (انظر [A/HRC/29/33](#)، الفقرات 74 إلى 84).

٨٨ - وتعالج الرعاية الصحية العقلية أساساً بمثابة إدارة للظروف الطبية بواسطة أدوية المؤثرات العقلية والإيداع القسري في مؤسسات الأمراض العقلية، وفي كثير من الأحيان دون موافقة الشخص. ويعد التحرك نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتغطية الصحية الشاملة فرصة جيدة للانتقال صوب رعاية صحية عقلية خالية من السياسات والممارسات التي عفا عليها الزمن. وتعد التدخلات النفسية الاجتماعية والصحية العامة، التي تسهم في تمكين الناس وتزيد من قدرتهم على الصمود وتناول العوامل الهيكلية (مثل العنف) التي تؤدي إلى تدهور الصحة العقلية، هي المعيار في الرعاية الصحية، على قدم المساواة مع توفير القدر المناسب من الأدوية العالية الجودة. ويجب النظر إلى هذه التدخلات على أنها جزء من الرعاية الصحية الأولية القائمة على المجتمع المحلي، وأنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من التغطية الصحية الشاملة.

تعزيز النظم الصحية

٨٩ - ويطلب تحقيق التغطية الصحية الشاملة وجود قدرات كافية من العاملين الصحيين المتربين تدريباً جيداً لتلبية احتياجات المرضى. بيد أن القوة العاملة الصحية على صعيد العالم صغيرة جداً ومتوزعة توزيعاً غير متكافئ داخل البلدان وفيما بينها، مع اشتغال البلدان والمجتمعات المحلية الأكثر فقرًا على أقل عدد من العاملين الصحيين. وتسهم ظروف العمل السيئة والأجور المنخفضة في "نزيف المهارات" في أواسط مهني قطاع الصحة، مما يقوض الحق في الصحة في المجتمعات المحلية والبلدان المختلفة عن الركب. وهذا يؤثر بشكل غير مناسب على الأشخاص ذوي الموارد المالية المحدودة، أو ذوي القدرة المحدودة على الحصول على الرعاية الصحية (انظر [A/60/348](#)، الفرع الرابع).

٩٠ - ومن أجل إحراز تقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة، من الأساسي تعزيز النظم الصحية، بما في ذلك من خلال الاستثمار في تدريب وتوظيف واستبقاء القوى العاملة الصحية (المدف ٣-ج)، مع حماية حقوقهم وتحسين أجورهم وظروف عملهم (انظر [A/60/348](#)).

ـ دال - العنف باعتباره قضية من قضايا الصحة العامة في أهداف التنمية المستدامة

٩١ - يتقاطع التصدي للعنف مع أهداف التنمية المستدامة، وهو أمر أساسى في إعمال الحق في الصحة. وتسوخي الأهداف ”عالماً حالياً من الخوف والعنف“، وتشمل التزامات محددة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص (المهدف ٢-٥)؛ والقضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المهدف ٣-٥)؛ والحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان (المهدف ١-٦)؛ وإنهاء تعذيب الأطفال وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم (المهدف ٢-٦). وتشمل الأهداف أيضاً الالتزام ببناء القدرات لمنع العنف (الغاية ٦-أ). وبالإضافة إلى ذلك، تتناول العديد من الأهداف الأخرى عوامل المخاطر المرتبطة بالعنف، بما في ذلك القضاء على الفقر (المهدف ١)، وضمان التمتع بأمانات عيش صحية وبالرفاهية (المهدف ٣)، وضمان التعليم الجيد (المهدف ٤)، والحد من انعدام المساواة (المهدف ١٠)، وجعل المدن والمستوطنات البشرية آمنة (المهدف ١١). وكما هو مسلم به في الأهداف، فإن الحد من العنف والقضاء عليه أمران بالغة الأهمية في تحويل العالم إلى مجتمع عالمي سلمي وشامل للجميع.

٩٢ - وبعد العنف ظاهرة صحية عامة معقدة ومتشعبية تؤثر على النتائج المتصلة بالوفيات والصحة العقلية والصحة الجنسية والإنجابية والأمراض المعدية وغير المعدية في جميع أنحاء العالم^(٤٥). وبعد الحد من العنف المترتب والعنف داخل المرافق الطبية والتعليمية والمجتمع بصفة أشمل، أو القضاء عليه، شرطاً أساسياً لإعمال الحق في الصحة. فالعنف هو أحد الخواجز الأكثر إلحاحاً أمام الحق في الصحة ومن بين أكثر المحدّدات له.

٩٣ - وهناك العديد من أشكال العنف. وتُعدُّ إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، والعنف المترتب بين العُشَرَاءِ، والانتحار، من بين أشكال العنف فيما بين الأشخاص. أما التراumas المسلحة، والعنف الذي ترتكبه الدولة، والإرهاب، والجريمة العنيفة المنظمة، فهي من أشكال العنف الجماعي. وعلى الرغم من أنها ظواهر غالباً ما ينظر إليها على أنها منفصلة، فإن أشكال العنف فيما بين الأشخاص والعنف الجماعي تشارك في عوامل الخطير والحماية، وينبغي التصدي لها بوصفها ظواهر مترابطة^(٤٥). وتشمل بعض عوامل الخطير المشتركة تلك عدم المساواة

(٤٥) انظر منظمة الصحة العالمية: WHO, United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) and UNDP, *Global Status Report on Violence Prevention 2014* (Geneva, WHO, 2014)

الاجتماعية والاقتصادية وفيما بين الجنسين (الأهداف ١ من إلى ١٧)، والفقير (المدف ١)، وعدم توازن القوى في الأسرة وفي المجتمع على السواء (الأهداف ١ و ٥ و ٦)، وانعدام الثقة والاحترام المتبادلين. وكلا النوعين من أشكال العنف يكتفان ببيئة المخاطر المؤدية إلى انتهاكات حقوق الإنسان وإساءة المعاملة، لا سيما تلك المرتكبة ضد الفئات التي يُنظر إليها على أنها تعاني من الضعف (الأهداف ٣ و ٥ و ١٠).

٩٤ - وحتى الآن، يتسم النهج المتبعة في الحد من العنف بالتجزئة حيث قُسّم فتوىً إلى أشكال مختلفة. والأهم من ذلك أن العديد من أشكال العنف لا تزال يتم التغاضي عنها داخل المجتمعات، بل وتلقى دعماً من الدول. فعلى سبيل المثال، لا يزال العنف ضد النساء والأطفال في العديد من المجتمعات مقبولاً بوصفه معياراً ثقافياً. ولا يزال إيداع الأطفال الصغار في مؤسسات الرعاية واسع الانتشار في العديد من البلدان، على الرغم من أنه عمل واضح من أعمال العنف ضد الأطفال. وفي مختلف أنحاء العالم، تعاني العديد من الفئات الضعيفة من أشكال عنف متعددة، ومن بينهم النساء، والمعاقون، والمهاجرون واللاجئون، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والمخشون. وكل مثال من تلك الأمثلة هو أيضاً انتهاك لحقوق الإنسان المختلفة المحمية بموجب القانون الدولي، بما فيها الحق في الصحة.

٩٥ - ويتماشى النهج الشمولي للتصدي للعنف مع السعي إلى تحقيق تنفيذ جماعي لغايات أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالعنف في الخطوة ككل. كما أنه ينسجم مع الطبيعة غير القابلة للتجزئة والمترابطة لحقوق الإنسان. ومن منظور حقوق الإنسان والصحة العامة، يجب التصدي للعنف بشكل شامل، بوسائل من بينها الالتزامات المتصلة بالقضاء على العنف في مرافق الرعاية الصحية، ومعالجة الكيفية التي تضفي لها العوامل الهيكيلية، من قبيل القوانين والسياسات، الطابع المؤسسي للعنف، وبالقضاء على العنف ضد النساء والأطفال^(٤٦). ويشمل الحق في الصحة أيضاً الحق في الحصول الآمن على الرعاية الصحية والحق في بيئة آمنة. والأهم من ذلك أن للأطفال والراهقين الحق في التحرر من العنف وفي النمو بشكل صحي^(٤٧).

(٤٦) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٩ (أ)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣، الفقرة ٧ (أ) إلى (ج)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩، الفقرتان ١ و ٧؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرتان ١٠ و ١٢ (ب)؛ و A/HRC/22/53 الفقرة ٨٤.

(٤٧) اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٦ و ١٩ (أ) و ٢٤؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣، الفقرة ٧ (أ) إلى (ج).

٩٦ - وبما أن المجتمع العالمي يشعر بالقلق إزاء الانتشار المتزايد للعنف الجماعي، بما في ذلك التطرف العنيف، فمن المهم ملاحظة كيف أن العلاقة بين أشكال العنف الجماعي والعنف فيما بين الأشخاص يمكن أن يعزز أحدهما الآخر ويعذبه. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي العنف ضد الأطفال في الأسرة إلى تفشي العنف بين الشباب، وقد يسهم في ظاهرة العنف المتطرف^(٤٥). كما أن منع الفتياً من التعبير عن مشاعرهم منذ سن مبكرة يؤجج الفهم الفاسد والبدائي لمفهوم الذكورة، وقد ارتبط ذلك بارتكاب بعض الشباب لأعمال عنف مفرط وأسهم في تعزيز نزعة الانضمام إلى الجماعات والحركات المتورطة في العنف الجماعي.

٩٧ - وتتطلب استراتيجيات منع العنف الممثلة للحقوق اتباع نهج عصري للصحة العامة، وأن تترك وراءها التركيبة غير الفعالة والوحشية لوسائل القصاص والعقاب لردع العنف. وتشير هذه النهج إلى الاستثمار في علاقات سليمة بين الأفراد، تتسم بعدم العنف والاحترام. ويمكن أن يشمل ذلك مختلف التدخلات النفسية الاجتماعية، من قبيل تدريب الوالدين على تنشئة الأطفال بطرق غير عنيفة، وبرامج مكافحة تسلط الأقران في المدارس، وتمكين الأشخاص المستضعفين^(٤٦). ومن خلال هذه التدخلات، يتم تسخير وتعزيز عوامل الصمود والحماية في الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية.

٩٨ - ويمكن للتصدي الاستباقي للعنف باعتباره قضية صحة عامة أن ينهي الحلقة المفرغة للعنف والفقر واليأس. ولتحقيق ذلك، من الأهمية بمكان إعطاء الأولوية للاستثمار في العلاقات البشرية السليمة والرفاه العاطفي والاجتماعي ورأس المال الاجتماعي.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٩٩ - تعكس خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة التزاماً سياسياً غير مسبوق يتيح الفرص من أجل إعمال الحق في الصحة وحقوق الإنسان الأخرى. بيد أنه من أجل تحويل هذا الالتزام السياسي إلى حقيقة واقعة، يجب أن تكون التعهدات راسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات الملزمة قانوناً الرامية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة.

(٤٦) انظر ورقة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة: UNODC, “Compilation of evidence-based family skills training programmes” . متاحة على الرابط الشككي: www.unodc.org/documents/prevention/family-compilation.pdf

١٠٠ - وتتضمن خطة عام ٢٠٣٠ نداءً قوياً من أجل "كفالات ألا يُترك أحد خلف الركب" و "الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب". وهذا يعكس الحاجة إلى الحرص على معالجة أوجه التفاوت وعدم المساواة والتمييز بوصفها التهديدات الرئيسية للتنمية العالمية، وهو أمر يتسم بأهمية حاسمة للإعمال الفعلي للحق في الصحة.

١٠١ - وهناك الكثير مما يمكن تبادله فيما بين أهداف التنمية المستدامة وإطار الحق في الصحة. والأهم من ذلك، في حين أن الأهداف المتصلة بالصحة تبين ضعفاً وافتقاراً للوضوح فيما يتعلق بالتنفيذ، سوف يكون الحق في الصحة أداة قوية لكافلة التحقيق الفعال والمنصف لهذه الأهداف. ويؤدي إدماج الإنصاف وعدم التمييز والمساواة والمشاركة والمساءلة في تفزيذ خطة عام ٢٠٣٠ إلى تسخير القيمة المعيارية لحقوق الإنسان ووضع هذه الحقوق في صميم أهداف التنمية المستدامة.

١٠٢ - وتتوفر خطة عام ٢٠٣٠ الزخم الكفيل بتمهيد الطريق، في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء، أمام الاستثمارات المستدامة في سياسات الصحة العامة الحديثة وكسر الحلقة المفرغة للفقر والإجحاف والإقصاء الاجتماعي والتمييز والعنف. و يجب على الدول والجهات الفاعلة الأخرى التي تنفذ أهداف التنمية المستدامة ألا تميل إلى السعي وراء "جين الثمار الدانية قطوفها" على حساب الفئات الأكثر فقراً و ضعفاً.

١٠٣ - وعلى سبيل الأولوية، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تكفل الدول الأعضاء الامتثال الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ ذات الصلة، والامتناع عن اتباع نهج انتقائية في احترام الحق في الصحة وحقوق الإنسان ذات الصلة عند وضع الاستراتيجيات الرامية إلى تفزيذ أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) أن تكفل الدول الأعضاء تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال استعراض أطراها القانونية والسياسية الوطنية والمحلية لتقييم مدى توافقها مع الحق في الصحة، واحتتمال القوانين والسياسات والبرامج الوطنية على إجراءات محددة الهدف لدعم البيئات القانونية والسياسية التمكينية، مع إيلاء الاهتمام لسيادة القانون والحكومة في مجال الصحة وإنفاذ القانون والاحتكام إلى القضاء؛

(ج) أن تتصرف الدول الأعضاء طبقاً للتزاماتها المتعلقة باحترام وحماية وإعمال الحق في الصحة في جميع الجهود التي تبذلها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وليس فقط المدف^٣؛

عدم ترك أحد خلف الركب

(د) أن تحظر الدول الأعضاء صراحةً التمييز على أي أساس من الأسس التي يُقصد منها، أو يؤدي أثرها إلى إلغاء أو إضعاف المساواة في التمتع بالحق في الصحة أو ممارسة هذا الحق، وفي هذا الصدد، استعراض القوانين والسياسات والممارسات القائمة بهدف إزالة ما هو منها تميزي في طبيعته وممارسته ويعوق تنفيذ المبادئ الرئيسية لأهداف التنمية المستدامة؛

(ه) أن تحدد الدول الأعضاء أوجه التفاوت والأولويات بالنسبة للفئات الأشد ضعفاً من خلال جمع وتصنيف البيانات المتصلة بالصحة، باستخدام الأساليب النوعية والكمية على السواء، لرصد التقدم المحرز ودعم الاستعراض والمساءلة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

(و) أن تكفل الدول الأعضاء تمكين أصحاب الحقوق، عن طريق تدابير قانونية وسياسية ملموسة، ولا سيما منهم أولئك الذين يعانون من أشد حالات الضعف، من المشاركة في وضع وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وإعمال الحق في الصحة؛

(ز) أن تلغي الدول الأعضاء جميع التدابير التي تقيد مجال العمل أمام المجتمع المدني، وأن تكفل بيات آمنة ومتكينة للجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما يضمن لها شراكة مجدية ومحترمة مع الدولة؛

التغطية الصحية الشاملة

(ح) أن تستخدم الدول الأعضاء إطار الحق في الصحة في وضع خطط وطنية لتعزيز النظم الصحية ووضع الأولويات من خلال معالجة أوجه التفاوت، وهو الأمر الذي يشكل المدف الرئيسي للتغطية الصحية الشاملة؛

(ط) أن تستثمر الدول الأعضاء في نظم للرعاية الصحية تتسم بالفعالية والشفافية والمساءلة، مع التركيز على الرعاية الصحية الأولية وتعزيز الصحة، ومعالجة

الاختلالات والتباينات في القوى داخل وخارج نظم الرعاية الصحية في جميع القرارات الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

(ي) أن تفي الدول الأعضاء بالتزاماتها الفورية أو الأساسية في إطار الحق في الصحة من أجل ضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية من دون تمييز، وأن تتخذ خطوات ملموسة وهادفة متعمدة لكافلة الإعمال الفعلي لهذا الحق، لا سيما بالنسبة للفئات الأكثر تهميشاً؛

(ك) أن تكفل الدول الأعضاء ألا يُغفل التركيز على معالجة الإقصاء المالي مسألة أخرى على نفس القدر من الأهمية، تتمثل في التمييز على أساس أخرى، من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الملكية أو المولد أو الإعاقة الجسدية أو العقلية أو الحالة الصحية (بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز) أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو السن أو الوضع السياسي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر؛

(ل) أن تنظر الدول الأعضاء في توسيع نطاق الاستثمارات في الصحة الجسدية والحد من الوفيات، القائمة تقليدياً على محددات تقليدية للصحة مثل الفقر والتعليم والإسكان وخدمات المياه والصرف الصحي، من أجل معالجة محددات أخرى تشمل جودة البيانات الطبيعية والنفسية الاجتماعية؛

(م) أن تكفل الدول الأعضاء ألا يُغفل التركيز على الحصول على الأدوية الأساسية وغيرها من التدخلات المنقذة للحياة التدخلات غير البيولوجية الطبية التي لها نفس القدر من الأهمية، بما في ذلك التدخلات النفسية الاجتماعية، والتي تعزز الصحة والرفاه العقليين والجسديين وتخد من العنف وتسهم في إعمال الحق في الصحة وأهداف التنمية المستدامة؛

(ن) أن تكفل الدول الأعضاء ألا يُقوّض التركيز على توفير الرعاية الصحية المجانية التي يسهل الحصول عليها للجميع، وسد فجوة العلاج، الحاجة إلى حماية ورصد حقوق الإنسان في رعاية المرضى، بحيث تبقى خدمات الرعاية الصحية خالية من التمييز والعنف؛

العنف

(س) أن تكفل الدول الأعضاء الالتزام السياسي على جميع المستويات من أجل التوصل إلى فهم واتفاق مشتركين مفادهما أن جميع أشكال العنف، وليس فقط الأشكال الأكثر شدة منها، غير مقبولة ولا ينبغي التسامح بشأنها، ومن دون أي استثناء؛

(ع) أن تكفل الدول الأعضاء تنفيذ السياسات المتصلة بالصحة، وغيرها من السياسات التي تعالج مسألة العنف، من خلال التصدي لجميع أشكال العنف وتجنب الاستثناءات أو النهج الانتقائية التي تتغاضى عن بعض أشكال العنف أو تتسامح معها؛

(ف) أن تضمن الدول الأعضاء تخصيص استثمارات مهمة في العلاقات البشرية السليمة، وفي الرفاه العاطفي والاجتماعي وفي الرأسمال الاجتماعي، بدءاً من التدخلات التي تعالج التفاعلات بين الرضيع والديه في مراحل الطفولة المبكرة ومروراً مختلف مراحل دورة الحياة الكاملة؛

(ص) أن تعطي الدول الأعضاء الأولوية للموارد البشرية والمالية في معالجة جميع أشكال العنف بوصفها من قضايا الصحة العامة، لا سيما في السياسات والخدمات المتصلة بالطفولة والأسرة، وكفالة اعتبار هذه التدخلات أولوية من أولويات السياسات المتصلة بالصحة وإدماجها في التغطية الصحية الشاملة؛

(ق) أن تمثل الدول الأعضاء للالتزامات المرتبطة بإطار الحق في الصحة لمعالجة العنف، مع استخدام تدخلات الصحة العامة الحديثة، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال والمرأهين، وأن تعتمد، تحقيقاً لهذا الغرض، تدابير قانونية وسياسية من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

المساءلة

(ر) أن تكفل الدول الأعضاء عقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وأن تخصص له موارد مالية كافية وخبرات ذات الصلة، وأن تقدم الدول التقارير على أساس منتظم بعد إجراء الاستعراضات الرصدية والتشاركية على الصعيد الوطني؛ وينبغي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى أن ينظر في الاستعراضات التي تقوم بها الآليات الدولية لحقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان؛

(ش) أن تعمل إجراءات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، على مساعدة الدول بشأن الحق في الصحة في سياق جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

- (ت) أن تكفل الدول الأعضاء تطبيق طائفة واسعة من عمليات المسائلة، على الصعيد الوطني، بما فيها الآليات القضائية وشبه القضائية والسياسية والإدارية، وأن تكفل أيضاً كونها شفافة ومتاحة ومتشاركة وفعالة؛
- (ث) أن تكفل الدول الأعضاء جمع بيانات عالية الجودة وحسنة التوثيق لأهداف التنمية المستدامة، تكون مصنفة وفق "التقسيمات المحددة" في خطة عام ٢٠٣٠ ، وعلى أساس إضافية وفق ما هو ملائم في السياق الصحي لمختلف البلدان، من أجل إبراز واقع الفئات السكانية المهمشة واحتياجاتها؛
- (خ) أن تكفل الدول الأعضاء جمع وتحليل البيانات على نحو شفاف، وأن تكون متاحة وميسّرة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (د) أن تشارك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في دعم المسائلة المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة، مثل إجراء تقييمات أو استفسارات وطنية وتقديم المشورة إلى صانعي السياسات.